

العروة الوثقى

(391) عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المأخرة من الغبار (1306) أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها. [1098]

مسألة 3 : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين (1307) . [1099] مسألة 4 : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق ، وكذا بحجر الرّحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني. [1100] مسألة 5 : يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن عليها الملح. [1101] مسألة 6 : إذا تيمم بالطين فلتق بيده يجب إزالته (1308) أولاً ثم المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال. [1102]

مسألة 7 : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن ، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً. [1103] مسألة 8 : إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إدايته وجب كما مر ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب. [1104] مسألة 9 : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو _____)

(1306) (من الغبار) : مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره. (1307) (إذا طلي بالطين) : بل مطلقاً كما مر. (1308) (يجب إزالته) : الاحوط عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته المسح باليد ولا يبعد عدم جواز إزالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها ، ومنه يظهر حكم الإزالة بالغسل.